تزويج واحد من الكفوين الخاطبين بالتخيير وعلى وجوب اعتاق واحد من جنس الرقبة بالتخيير
والجواب بان تعالى ان اراد ثم بقوله وجب تزويج الجميع واعتاق جميع الرقاب تزويج
الجميع معا واعتاق الجميع معا ممتنعا فلا يرد هذا لم يقل بوجوب الجميع معا فالوجوب
لا على جهة البدل غير لازم لنا انما نقول بان الجميع متعلق للوجوب على معنى انه لا يجوز
الاخلال بالكل وبايها فعل خرج عن عهدة التكليف ولا يثاب ولا يعاقب الا على فعل
واحد واحد او تركه وان اريد ثم الجميع بهذا المعنى التزمنا اللازم وليس مخالفا للاجماع انما
المخالف له هو المعنى الاول وقيل الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل فيختلف
بالنسبة الى المكلفين وقيل الواجب واحد غير معين عند المكلف لكنه معين عند الله
تعالى ويسقط الوجوب به ان فعله ويسقط بالاخر ان لم يفعله بل فعل الاخر وظاهر
عبارات العضد ما ان هذا بعينه مذهب الفقهاء من وافقهم من الاشعرية وحملوه وما
قبله قولا واحدا اقتناع يحملون المعنى عند الله ما يفعله المكلف ويختلف بالنسبة الى
المكلفين وتارة يحملونه واحدا ويسقط الوجوب به وبالاخر وفي عبارة المهدي
ما يفهم ما ذكرناه اما الاول فحيث قال فان قيل انما جاز حصول الاجماع على ان
المكفر متى اتى باية واحدة منها فقد ادى الواجب لان الواجب منها عند نا هو الذي
يفعل ويعني لنا وجوبه بالفعل ثم اجاب عنه واما الثاني فحيث قال ولو كان كذلك
لوجب ان يجعل للمكفر طريقا الى التمييز بين ما هو واجب منها وبين غيره ليميز له الواجب
من تركه واما التصريح فلم يصرح بهذين القولين احد فيما قولي التراجم فال
في المحصول ههنا مذهب يرويه اصحابنا عن المعتزلة وترويه المعتزلة عن اصحابنا
واتفق الفريقان على فساده وهو ان الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا الا
ان الله تعالى يعلم ان المكلف لا يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه والحجة لهذين القولين
اما الاول فالاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب باي منها يفعل واما الثاني فلوجوب علم
الامر بما امر به لاستحالة طلب المجهول وبطلانهما اي القولين واضح عن حجتي وما ذكر
متمسكا لهما ظاهر السقوط اما الاول فلان الخروج به عن عهدة الواجب لكونه واجبا
على جهة البدل او لكونه احدها لا بخصوصه واما الثاني فلان علم الامر بالمامور به
حاصل لتعلق الامر بالجميع ولهذا اشترط ان تكون التخيير بين امور معينة او لانه يكفي في علمه
به ان تكون مميزا عنده وذلك حاصل على القول بالمبهم لتميز المبهم عن غيره من حيث تعينها
ويلزم على الاول تفاوت المكلفين فيه فيكون الواجب على زيد غير الواجب على عمرو واذا
اختلفا في الفعل وذلك باطل بالنص والاجماع اما النص فلان الاية الكريمة دالة على ان كل خصلة
من الخصال مجزية لكل مكلف واما الاجماع فلان العلماء مجمعون على ان الكل سواء في ذلك وان
من كفر بخصلة لو عدل الى اخرى لاجزأته ووقعت عن الواجب عليه وايضا يلزم انه لو
فعلها في وقت واحد لكانت واجبة عليه جميعها ولو لم يفعل شيئا منها لم يجب عليه شيء
وذلك معلوم البطلان وعلى الثاني بانه يصدق على المكفر انه غير ات بالواجب اذا اتى بما يسقطه
لا به وهو خلاف الاجماع لانعقاده على ان الشخص الاتي باي خصلة شاء ات بالواجب مسألة

اختلف في فرض الكفاية كالجهاد وسمي بذلك لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه فقال
اصحابنا وعليه الجمهور انه يتعلق بالجميع ويسقط بفعل البعض وقيل انما يتعلق بالبعض ثم
اختلفوا فقال الرازي والسبكي هو بعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به احتج
الاولون بقوله لاثم الجميع بالترك اتفاقا والتاثيم ليس الا بالواجب ولانه ان اريد بالمبهم
بعض الافراد فمن تكليف الغافل وان اريد القدر المشترك فكما قيل في الواجب المخير وهو كلي لا يعقل
تكليفه واحتج القائلون بالبعض بتعلقه بالبعض مبهما بسقوطه بفعل البعض
ولو وجب على الجميع لما سقط والجواب ان هذا استبعاد ولا مانع من سقوط الواجب
عن الجميع بفعل البعض اذا حصل به الغرض كما يسقط ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه فثبت ان
السقوط بالبعض لا يستلزم تعلقه به اي بالبعض احتجوا ثانيا بانه ثبت الامر
بواحد من خصال الكفارة وهو واحد مبهم فليثبت امر واحد مبهم اذ لا صالح للمنع غير الابهام
وقد علم الفارق والجواب ان ما ذكروه من جواز كونه مبهما قياسا على الامر بمبهم
مدفوع بمنع الاصل المقيس عليه وهو الامر بواحد مبهم او بالفرق بين ابهام المامور
به وابهام المامور وذلك لان اثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الاثم بواحد غير معين وقد
يقال الفرق ان التاثيم لو كان مذهبهم اثم واحد بالترك اما اذا كان مذهبهم اثم الجميع
بسبب ترك الجميع فلا ومذهبهم ذلك للاتفاق على اثم الجميع فالاحسن في الفرق ما عرفت وربما
احتجوا ثالثا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهو يصرح بالوجوب على
طائفة غير معينة من الفرقة واجيب بان الظاهر يؤول للدليل فيحمل على غير ظاهره جمعا
بين الادلة فانه اولى من الغاء دليل بالكلية وقد دل دليلنا على الوجوب على الجميع فيؤول هذا
بان فعل طائفة من الفرقة مسقط للوجوب عن الجميع وكونه بالبعض والقول بكون البعض
الذي يتعلق به الوجوب على الكفاية معينا عند الله من تكليف الغافل وهو باطل لان
علم المكلف بتكليفه بما كلف به شرط في التكليف على ما تحقق ان شاء الله تعالى والمعين عند الله تعالى
فقط لا يمكن علمه بانه مكلف بكذا او هو ظاهر وهكذا اي القول بكونه القائم به لانه يستلزم عدم
تكليفه اي من يقوم به قبله اي قبل القيام به لعدم القيام وايضا يستلزم ان لا يكلف ان ترك
فرض الكفاية فلم يقم به احد مسألة اختلف اهل العلم في الامر الموقت بوقت يفضل
عن المامور به وهو المعروف بالواجب الموسع كالامر بصلاة الظهر هل يتعلق بالجميع او باوله
او باخره فالجمهور على ان فعله واجب في جميع الوقت موسع فيه في اوله ومضيق في اخره ثم
اختلفوا فقال المنصور بالله واكثر اهل هذا القول لا يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم فيه
على الفعل بعينه الوقت وقال ابو طالب وابو علي وابو هاشم وابو بكر الباقلاني يجب العزم فيه على
الفعل ورواه المؤيد بالله عن القاسم عليه السلام احتج الجمهور اولا بان الامر مقيد بجميع
الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون
الجزء الاول من الظهر مثلا منطبقا على الجزء الاول من الوقت والجزء الاخر على الاخير ولا تكرار
في اجزائه بان ياتي بالظهر في كل جزء بعينه من اجزاء الوقت وان ذلك باطل اجماعا وليس في الامر
تعرض للتخيير بين الامر والعزم ولا تخصيصه باول الوقت او اخره ولا بجزء من اجزائه المعينة
العملِ

Copyright © King Saud University